كتاب الإيلاء والظهار واللعان

[أولاً: الإيلاء[1]]

(1) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاء، وتألى، والألية بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها إلايا: بوزن خطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت فيه الألية برت

والألوة بسكون اللام، وتثليث الهمزة: اليمين أيضا.

انظر: الصحاح، 6/ 227، المغرب 28، لسان العرب 1/ 117، المصباح المنير 1/ 35

واصطلاحا:

عرفه الحنفية هو: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

وعرفه الشافعية بأنه: هو حلف زوج يصبح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل. روى البيهقي عن عمر أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني ... وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه.

فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ وروي أنه سأل النساء فقلن له: تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه.

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير الموضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد تصريحا أو احتمالا قيد أو أطلق وإن تعليقا.

وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج -القادر على الوطء- بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته من قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

اعلم أن الإيلاء ينقسم ثلاثة أقسام:

قسم ينقسم يكون فيه موليًا من يوم حلفه.

وقسم لا يكون موليًا إلا من يوم ترفعه إلى السلطان ويوقفه.

وقسم مختلف فيه: فقيل: إنه مول من يوم حلف. وقيل: من يوم ترفعه إلى السلطان.

فأما الذي يكون موليًا من يوم حلف: فهو الذي يحلف على ترك الوطء بيمين يلزمه بالحنث فيها حكم أكثر من أربعة أشهر بمدة مؤثرة.

وأما الذي لا يكون موليًا إلا من يوم ترفعه: فهو الذي يحلف بطلاق امرأته لن يفعل.

وأما المتخلف فيه: فهو الإيلاء الذي يدخل على الظهار، ولا يكون الحالف بترك الوطئ موليًا إلا أن يكون يقصد الضرر، فإن لم يقصد الضرر كمن حلف ألا يطأ امرأته حتى يفطم ولدها، فليس بمول عند مالك وأصحابه.

=

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/ 261، مغني المحتاج 3/ 343، الشرح الصغير 2/ 278، 279، المطلع 343، تحفة المحتاج 8/ 188، شرح المحلى على المنهاج 24.

فصل

[ثانياً: الظهار[1]]

وأما الظهار فحقيقة تشبهه محلله له بناكح أو ملك بمحرمة عليه للأبد وهو على أربعة أحزاب:

تشبهه جملة بجملة كقوله: أنت علي كأمي.

وتشبهه جملة ببعض كقوله: أنت علي كظهر أمي.

وتشبهه بعض بجملة كقوله: فرجك علي كأمي.

وتشبهه بعض ببعض كقوله: رأسك علي كرأس أمي.

---

(1) الظهار لغة: الظهار، والتظهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون عيره؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة، إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكا، حرام علي، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها.

انظر: تاج العروس 3/ 373، الصحاح 2/ 730، المصباح المنير 2/ 590، المغرب 299.

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: تشبيه المسلم زوجته، أو جزءا شائعا منها، بمحرم عليه تأبيدا.

عرفه الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا.

عرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه.

عرفه الحنابلة بأنه: هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعض منها.

انظر: حاشية ابن عابدين 2/ 574، شرح فتح القدير 4/ 245، 246، مجمع الأنهر 1/ 446، مغني المحتاج 3/ 352، المهذب 2/ 143، المحلى على المنهاج 4/ 14، مواهب الجليل 4/ 111، الخرشي 4/ 101، حاشية الدسوقي 2/ 439، الإنصاف 9/ 193 المغني 3/ 255.

وفي التشبه بمحرمة غير مؤبدة خلاف: قيل: طلاق. وقيل: ظهار، وهو المشهور.

ولا تجب الكفارة إلا بالعود: وهو العزم على الوطء.

والكفارة ثلاثة أنواع: إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام.

فالإعتاق: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة.

والصيام: صوم شهرين متتابعين.

وأما الإطعام: فهو إطعام ستين مسكينًا مدًا لكل مسكين بمد هشام.

فصل

[ثالثًا: اللعان[1]]

واللعان يجب بثلاثة أوجه: وجهان مجمع عليهما، ووجه مختلف فيه.

فأما الوجهان المجمع عليهما: فأحدهما: أنه يدعي أنه رآها تزني، كالمرود في المكحلة، ثم لم يطأها بعد ذلك.

والثاني: أن ينفي حملاً يدعي قبله استبراء.

وأما الوجه المختلف فيه فهو: أن يقذفها بالزنى، ولا يدعي رؤية، ولا نفي حصل، فأكثر الرواية يقولون: يحد ولا يلاعن. وقال ابن نافع: يلاعن، ولا حد عليه.

---

(1) اللعان لغة: مصدر لاعن لعانا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي باعده.

انظر: لسان العرب 5/ 4044، والمصباح المنير 2/ 761.

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.

عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت هذه الكلمات لعانا لقوله الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس.

عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها على تكذيبه أربعا.

عرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد زنا في جانبها.

انظر: تبيين الحقائق 3/ 14، حاشية ابن عابدين 2/ 585، مغني المحتاج 3/ 367، الشرح الصغير 2/ 299، والكافي 2/ 609، كشف القناع 5/ 390، والإشراق 2/ 167.

فصل

ويتعلق باللعان[1] أربعة أحكام: سقوط الحد، ونفي النسب، وقطع النكاح تأبيدًا،

---

(1) ابن عرفة : اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض (وإن فسد نكاحه) من المدونة : إن قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه (أو فسقا أو رقا) عبارة ابن شاس شرط الملاعن أهلية اليمين فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين وإن كانا مملوكين أو فاسقين أو أحدهما (لا كفرا) من المدونة : اللعان بين كل زوجين ولو كانا مملوكين أو أحدهما أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما .

وروى ابن القاسم عن مالك : ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعان إذا قذفها إلا أن يدعي رؤية فيلاعن ، ظهر حمل أو لم يظهر ، لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها .

من اللخمي (إن قذفها بزنا) ابن شاس : الركن الأول القذف وهو نسبتها إلى وطء حرام في القبل أو الدبر .

ومن المدونة : يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك ، أو ينفي حملا قبله استبراء في نكاحه (وإلا حد) الباجي : لو قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك حد اتفاقا (تيقنه أعمى) قال مالك : يلاعن الأعمى يقول سمعت الحس .

ابن رشد : هذا كقولها لأن العلم يقع له من غير طريق (ورآه غيره) تقدم نص المدونة.

كالمرود في المكحلة (وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق) من المدونة : من قال رأيت امرأتي تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن .

مالك : ولا يلزمه ما أتت به من ولد .

ابن القاسم : إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه ، وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة ألزمه ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملا .

قال ابن القاسم : وأحب ما فيه إلي أنه إن كان يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه فإن الولد يلحق به إذا التعن على الرؤية (إلا أن يدعي الاستبراء) ابن عرفة : ينتفي ما ولدته للعان الرؤية مع الاستبراء .

ومنع الموارثة.

ومن مات من المتلاعنين ورثه الآخر إن لم يلتعن. وقيل: يرثه وإن التعن. وقيل: لا يتوارثان بعد تمام لعان الزوج.

=

ابن رشد : إجماعا (وبنفي حمل) تقدم نص المدونة أن أحد الوجهين اللذين يجب بهما اللعان نفي حمل قبله استبراء (وإن مات) من المدونة : إن ولدا ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فنفاه حين علمه لاعن لأنه قاذف (أو تعدد الوضع) ابن القاسم : من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا وأنكرهم وقالت هم منك كنت تأتيني سرا لم يبرأ منهم ولا من الحد إلا بلعان .

ابن عرفة : هذا معنى قول ابن الحاجب يكفي في أولاد لعان واحد وكذا في الزنا والولد (أو التوأم) من المدونة قال ابن القاسم : إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد ، وإن أقر الزوج بأحدهما حد ولحقا به جميعا.

(بلعان معجل) ابن عرفة : معروف المذهب يلتعن لنفي حمل ظاهر ولا يتأخر لوضعه (كالزنا والولد) تقدم نص ابن الحاجب أنه يكتفي بلعان واحد في الزنا والولد (إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة) ابن شاس : نفي الولد بلعان يصح إذا قال لم أصبها بعدما وضعت .

وعبارة ابن الحاجب : يعتمد على أنه لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة (أو استبراء بحيضة) أبو عمر : أحد الأمرين اللذين يجب اللعان بهما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل ينكره ، وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة (ولو تصادقا على نفيه) من المدونة : إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعانه وحدت الزوجة وقاله مالك .

وقال أكثر الرواة : لا ينفى إلا بلعان وقاله مالك أيضا (إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي) ابن الحاجب : أما إذا تبين انتفاؤه عنه بأن نكح مشرقي مغربية فأتت بولد من غير إمكان وطء أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد أو هو صبي صغير حين الحل أو مجبوب فلا لعان . التاج والإكليل 6/ 189